

مرسوم رقم 2.01.95 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34.97 المتعلق بقداماء العسكريين وقداماء المحاربين وإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.192 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المواد 5 و 7 و 12 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

اللجنة المخولة لصفة عسكري قديم

ومحارب قديم

المادة 1

تتألف اللجنة المكلفة بتحويل صفة عسكري قديم أو محارب قديم المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.97 كما يلي :

- رئيس :

- خمسة أعضاء يمثلون القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي ؛

- ممثل إدارة الدفاع الوطني ؛

- ممثل مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛

- ممثل الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين.

يعين الرئيس وكذا ممثلو القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يعين ممثلا لإدارة الدفاع الوطني والجمعية الوطنية لقدماء المحاربين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

تسند مهام كتابة اللجنة إلى مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.

المادة 2

تجتمع اللجنة بمقر مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها.

مرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استقادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.97، يستفيد مكفولو الأمة مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده، يتم لوج هاته المناصب طبقا لنفس الشروط المحددة بمقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964).

المادة الثانية

يجب أن توجه ملفات المرشحين للمناصب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصلحة المكلفة بالتعيين من طرف رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري.

الإمضاء : امجد الخليفة.